مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma تاريخ النشر 09 يناير 2013 العدد الثالث يناير 2013

المدير المسؤول: الدكتور صلاح الدين دكداك

الاسندانة في الفقه الاسلامي



إعداد : سالم رقاقى باحث بسلك الدكتوراه

متخصص في الفقه المقارن: (معاملات مالية)

جامعة الأمير عبد القادر -قسنطينة - الجزائر

بسم الله وكفى و الصلاة والسلام على المصطفى ، وبعد:

تعتبر الاستدانة من أهم المعاملات الشائعة بين الناس لحاجة الناس دوما للمال الذي يعتبر عصب الحياة ،ولكن المال كما هو معلوم غاد و رائح مما يضطر الإنسان إلى الاقتراض من غيره،وقد توسع الناس في العصور المتأخرة في الاستدانة ، دون قيود مما أدى إلى فساد في البلاد والعباد لعدم التقيد بالضوابط الشرعية لعملية الاستدانة التي شدت الشريعة في أمرها ، بل جعلت نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه لذا ارتأيت أن أبجث في هذا الموضوع وفق الملحث الأتمة:

المبحث الأول:التداين حكما وحكمة : عالجت فيه حكم الشرع في الاستدانة , والحكمة من ذلك.

المبحث الثاني :سداد الدين ومطل المدين :عرجت فيه على سداد الديون وكذا مسألة المماطلة في الديون وما يترتب عليها.

المبحث الثالث:أسباب الدين وشروطه: ذكرت فيه أهم أسباب الديون ، و أهم الشروط و الأداب التي ينبغي أن تتضمنها عملية التداين في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: التداين حكما وحكمة.

نعالج مسائل هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: حكم التعامل بالدّين:

الدين في الفقه الإسلامي هو ما يثبت في الذمة سواء أكان نقدا أم غيره (1) ولما كان الإسلام من أسمى مقاصده تحقيق مصالح المكلفين و دفع الضرر عنهم و كان الناس في حاجة إلى الاستدانة فقد أباحها الإسلام وفيما يأتي عرض لأدلة ذلك و بيان لوجه الحكمة منه يفصل هذاوفق الآتي:

المطلب الأول: حكم التداين في الفقه الإسلام.

لقد أقرّ الإسلام التعامل بالدّين وقد تبث ذلك في نصوص الكتاب و السُنة و إجماع علماء الأمة و المعقول.

أولا: من القرآن الكريم

1 - قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمَّى فَاكْتُبُوهُ)) (2)

وجه الاستدلال: دلت الآية أصالة على كتابة الدّين" ليكون صكا ليستذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة و المعاملة و بين حلول الأجل" (3)و هي تدل تبعا على مشروعية التعامل بالدّين ؟

(3) ابن العربي: أحكام القرآن،ت: علي محمد البجاوي، ط (د، ت)، دار الفكر، (بيروت)، (247/1).

⁽¹⁾ نزيه ،كمال حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال و الاقتصاد ،ط1 (1421هـــ1001م) ، دار القلم ، (دمشق) الدار الشامية (بيروت) ، ص 110.

⁽²⁾ سورة البقرة ، الأية 282.

وذلك لأن الدّين لو لم يكن مشروعا لما أمر الله بكتابته و توثيقه، فلما أمر بكتابته و توثيقه اقتضى ذلك مشروعيته وجوازه (4).

وقد قال الشافعي - رحمه الله - في هذه الآية عند تفسيره للدّين: "يحتمل كل دَين و يحتمل السلف خاصة، وقد ذهب فيه ابن عباس إلى أنه في السلف وقلنا به في كل دين قياسا عليه " (5).

وما ذهب إليه الشافعي هو عين ما رآه الجصاص إذ قال -رحمه الله - :" ينتظم سائر عقود المداينات التي تصح فيها الأجال " (6) و قوله (إذا تَداينتُمْ)، " يعني: إذا تبايعتم بدين، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به إلى أجل مسمى وقد يدخل في ذلك القرض والسلم...." (7).

فاتضح من الآية أن التعامل بالدين جائز سواء كان سلما أم غيره، أما قول ابن عبّاس T:" هذه الآية نزلت في السلم خاصة معناه أن السلم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المدا ينات إجماعا لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ و من تَمَّ فالآية تجمع الدَّين كله" (8).

2 _ قوله تعالى ((مِن بعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ)) (9).

⁽⁴⁾ الجصاص: أحكام القرآن، ط (د، ت)، دار الفكر، (بيروت) ، (1/ 483)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق (377/3) ، ابن عاشور: التحرير و التنوير ، ط(د، ت) ،الدار التونسية (تونس) ، المؤسسة الوطنية للكتاب (الجزائر) ، (99/3) خالد محمد تربان: بيع الدّين أحكامه و تطبيقاته المعاصرة ، ط (1424هـ 2003م)، دار البيان العربي (الأزهر) دار الكتب العلمية (بيروت)، ، ص 28، مع التنبيه إلى أن كتابة الدّين و توثيقه مندوب إليها و ليست بواحبة عند جمهورالفقهاء و ذهب =ابن حرير الطبري و ابن حزم الظاهري إلى وحوب كتابته. الطبري: حامع البيان في تفسير القرآن، ط (1498هـ 1978م)، دار الفكر، (بيروت) ، (77/3)، الجصاص: أحكام القرآن مصدر سابق (183/1)، القرطبي: : الجامع لأحكام القرآن، ط (383/3).

⁽⁵⁾ الشافعي: أحكام القرآن،ت:عبد الغني عبد الخالق، ط (1400هـ) دار الكتب العلمية، (بيروت)، (137/1).

⁽⁶⁾ الشافعي: أحكام القرآن ، مصدر سابق(337/1)، الجصاص: أحكام القرآن، مصدر سابق (483/1) ، ابن عطية : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،ت: عبد السلام عبد الشافعي محمد،ط1 (1413هـــ1993م)، (378/1).

⁽ث) الطبري: حامع البيان ، مصدر سابق (76/3) بتصرف يسير، الرازي، فخرالدين: التفسير الكبيرط (د، ت)، دار الفكر ، مج4 ، ص41.

^(®)بن الفرس: أحكام القرآن، ت: طه علي بوسريح، ط1 (1427هـــ2006م)، دار ابن حزم ، (بيروت) (417/1)، رشيد رضا: تفسير المنار، ط2 (1366هـــ1947م)، دار المنار، (القاهرة) (120/3).

⁽e) سورة النساء، الآية 11.

وجه الاستدلال: أمر الله سبحانه بأداء الدَّين قبل الوصية و توزيع ما بقي من تركة الميت و هذا يستلزم حصول الدَّين قبل الوفاة مما يدل على إقرار الله – سبحانه – للتعامل بالدَّين فدل ذلك على مشروعيته و جوازه (10).

ثانيا: من السُنّة النبوية.

1 ـ عن عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي ρ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيـدٍ)) (11).

وجه الاستدلال: الظاهر من هذا الحديث أن النبي ρ اشترى طعاما إلى أجل و بالتالي يكون قد تعامل بالدَّين فدل ذلك على الجواز، و إلا لما تعامل به، و قد جاء في "نيل الأوطار": بأن هذا الحديث يدل على جواز الشراء بالثمن المؤجل "و هذا الأخير ما هو إلا سبب من أسباب ثبوت الدَّين في الذمة فدل على جوازه؛ لأن الشارع حكيم لا يجيز الوسائل المؤدية إلى ما ليس بجائز (12).

2 _ عن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال : ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ اَلنَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اَللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اَللَّهُ)) (13).

وجه الاستدلال: هذا الحديث يدل بمنطوقه على الترغيب في الدّين لمن ينوي الوفاء لأن "التعبير بأخذ أموال الناس يشمل أخذها بالاستدانة و أخذها لحفظها" (14) دُينه، و هذا يقتضي جوازه.

الحلبي (50/3)

⁽¹⁰⁾ ابن العربي: أحكام القرآن، مصدر سابق (247/1)، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق(124/3) ابن عاشور: التحرير و التنوير، مرجع سابق (261/4)، حالد محمد حسين إبراهيم: : التصرف في الديون و تطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، ط (2006م)، دار الجامعة الجديدة ، (الإسكندرية)، ص 59.

⁽¹¹⁾ متفق عليه، أخرجه البخاري: في الجامع الصحيح واللفظ له، كتاب: الاستقراض و أداء الديون و الحجر و التفليس باب: من اشترى بالدَّين و ليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، برقم: 2386، ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط حديدة، دار السلام (الرياض)، دار الفيحاء، (دمشق) (68/5)، مسلم: في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: الرهن و حوازه في الحضر و السفر برقم: 1603 (1226/3).

⁽¹²⁾الشوكاني: ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (د ت) ، مصطفى البابي الحليي (264/5).

⁽¹³⁾ أخرجه البخاري: في الجامع الصحيح، كتاب: الاستقراض و أداء الديون و الحجر و التفليس، باب: من أخذ أموال يريد أداء ها أو إتلافها ،رقم 2386،ابن حجر:فتح الباري ، مصدر سابق (68/5).

⁽¹⁴⁾ الصنعاني، الأمير: سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط4 (1379هــ1960م)، مكتبة مصطفى البابي

 $^{\circ}$ $^{\circ}$

وجه الاستدلال: أن النبي ρ اقترض فعل ذلك على جواز الا ستقراض أو الاستدانة عند الحاجة إليها(17) "فالتداين في البّر و الطاعة و المباحات جائز و إنما يكره التداين في الإسراف و ما لا يجوز" (18).

ثالثا: من الإجماع:

قد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية التعامل بالدَّين من خلال إجماعها على أسباب ثبوته في الذمة من قرض و شراء بالنسيئة.قال " ابن بطال" – رحمه الله -:العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة " (19).

رابعا: من المعقول.

الإنسان ضعيف بمفرده قوي بإخوانه لا يستطيع الاستقلال بشؤون حياته، و هو معرض لحالات مختلفة من عسر و يسر و غنى و فقر، فحاجاته متعددة و رغباته متجددة، و لا يستطيع تلبية كل ما يريده منها بإمكاناته، فكان من مقتضى هذه الشريعة السمحة المبنية على مراعاة مصالح العباد في العاجل و الآجل إباحة التعامل بالدَّين تيسيرا و رفقا بالعباد،؛ إذ لو منع هذا التعامل لشُق الأمر على بعض المحتاجين الذين يريدون شراء ما يلزمهم و لا يملكون ثمنه وقت العقد، بـل ربمـا اضطر بعض الناس إلى أخذ ما في يد غيره عنوة؛ لذلك و جب تنظيم الحاجات حتى يتمكن الإنسان من

⁽¹⁵⁾ البَكْرُ: "بفتح الباء و سكون الكاف من الإبل بمترلة الغلام من الإنسان. حيارا: جمل خيار، و ناقة خيار أي مختار و مختارة و الرباعي: هو من دخل في السابعة من عمره". النووي: شرح النووي على مسلم، ط 1 ، (1349 هــ1930م)، المطبعة المصرية بالأزهر (مصر) ، (37/11).

⁽¹⁶⁾ أخرجه مسلم: في الصحيحه، كتاب: المساقاة، باب: من استلف شيئا فقضى خيرا منه، و خيركم أحسنكم قضاء برقم: 1600 ، (1224/3).

^(17/11)ننووي: شرح مسلم ، مصدر سابق (37/11)

⁽¹⁸⁾ ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، ط3 (1425هـــ 2004م)، دار الفاروق الحديثة (262/12).

⁽¹⁹⁾ ابن بطال[:] شرح صحيح البخاري، ضبط وتعليق:أبوتميم ياسر بن إبراهيم، ط3 ، (1425 هـــ2004م) مكتبةالرشد (الرياض) ، (208/6)، ابن المنذر: الإجماع ت:أبوحمادصغيرأحمد، ط2(1420هـــ1999م) مكتبةالفرقان(عجمان)، المكتبة الثقافية(رأس الخيمة) ، ص134.

الحصول عليها دون إضرار بغيره و من ثمّ كانت مشروعية الدَّين و لا يخفى ما في مشروعيته من مصالح (20)

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعيته.

للتداين حكم و مقاصد جليلة إذ أنه من أعظم أسباب رواج المعاملات؛ لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، و لأن المترفه قد ينضب المال من بين يديه و له قبل به حين، فإذا لم يتداين اختل نظام ماله فشرع الله تعالى للناس بقاء التداين المتعارف بينهم... و أفاد ذلك التشريع بوضعه في تشريع آخر مكملا له و هو التوثيق بالكتابة و الإشهاد (21).

فالتداين من أهم المعاملات بل من أعظمها، و لا بد منه للحاجة ؛ إذ فيه إرفاق بالحتاجين (22). كما جعل الشارع التعاون في أداء الديون مصرفا من مصاريف الزكاة ووسيلة للقضاء على التعامل بالربا و إغلاق بابه، و كذلك القضاء على الجريمة كالسرقة التي قد تنشأ من عدم قدرة المحتاج على تلبية رغباته فيلجأ إليها ،وعلاوة على ذلك فهو طريق للأجر والثواب من الله سبحانه و تعالى (23).

إن التعامل بالدَّين نوع من المبادلة عبر مختلف الأزمنة والعصور؛ إذ فيه منفعة لكلا الطرفين الدائن و المدين، يتمثل ذالك في تهيئة الفرصة لاستغلال مصادر قد تكون معطلة و قد تبرز منفعته أكثر في هذا العصر، حيث أدى التطور في أدوات الاتصال إلى نشؤ فرص التبادل بين أطراف متباعدة مكانيا يصعب عليها الدفع نقدا فكل مبادلة فتلجأ هذه الأطراف إلى المداينة لتسهيل التبادل و تدوير عجلة التجارة (24).

المبحث الثاني: سداد الدَّين ومطل المدين:

لحقوق الآخرين في الإسلام أهمية بالغة و اهتمام كبير كونها مبنية على المشاحَّة لذلك أوجبت الشريعة على المسلمين تسديد ديونهم بل واعتبرت مطل المدين القادر على الوفاء ظلم يستحق

 $^{^{(20)}}$ في هذا المعنى: تربان: بيع الدَّين، مرجع سابق، ص 30 ، خالد محمد حسين: التصرف في الديون ، مرجع سابق ص $^{(20)}$ ابن عاشور: التحرير و التنوير ، مرجع سابق $^{(80)}$) ، و مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع (تونس)، المؤسسة الوطنية للكتاب، (الجزائر) ، ص $^{(20)}$.

⁽²²⁾ الدهلوي:حجة الله البالغة، ط1، (1352)، دار المطبعة المنيرية (113/2).

ريان :بيع الدين ، مرجع سابق ، ص $^{(23)}$

سامي السويلم: موقف الشريعة الإسلامية من الدّين ، ط (1417هــ 1996مم)، ص 7.

صاحبه العقوبة لذا سأتحدث في الفرعين التاليين عن خطورة الدَّين و وجوب سداده وكذا مسألة مطل المدين و ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: سداد الدَّين.

أعطت الشريعة الإسلامية للديون مكانة عظيمة فأوجبت على الناس ردها إلى أصحابها،وقد جاء ذلك في كثير من النصوص في القرءان الكريم ،والسنة النبوية منها: قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ)) (25).

ووجه الاستدلال من الآية ظاهر فكلمة "العقود "لفظ عام يستغرق كل عقد" فأمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود، يعني: بذلك عقود الدَّين وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكراء وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك" (26).

كما أوجبت الشريعة الإسلامية وفاء الدَّين عند حلول أجله قال تعالى ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا))(27) ،والأمانة هي كل ما يشغل ذمة المرء فلا تبرأ إلاَّ بالأداء أو الإبراء فالآية عامة في جميع الأمانات الواجبة على الإنسان؛"فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة" (28) .

ومن السنة النبوية جاءت أحاديث كثيرة تدل على وجوب تسديده واعتبر ρ عدم التسديد أعظم الذنوب بعد الكبائر التي نهى عنها فعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ρ قال: ((إِنَّ أَعْظَمَ الدُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنُ الدَّيُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنُ الدَّيُوبِ عَنْدَ اللَّهِ أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مَنْ المماطلة بيدعُ لَهُ قَضَاءً)) (29) ، وإلى جانب حث الشريعة على أداء الديون، فقد حذرت من المماطلة بتسديده لمن هو قادر عليه وجعلت ذلك يحل عرضه وعقوبته قال رسول ρ : ((لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ بيصِلْ

⁽²⁵⁾ سورة المائدة ، الأية 1.

⁽²⁶⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق (32/6).

^{(&}lt;sup>27)</sup>سورة المائدة ، الأية 1.

القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق (256/5)، ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق (70/5).

^{(&}lt;sup>29)</sup>أخرجه أحمد: في المسند ، برقم: 19513 ، (4/392)، أبو داود : في سننه، برقم: 3342، كتاب: البيوع باب: في التشديد في الدين (266/2)، قال الشيخ الألباني: "ضعيف"، ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب ، مكتبة المعارف (الرياض) ، (282/1).

عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)) (30)و"اللي بالفتح المطل والواجد.. الغني من الوجد بالضم بمعنى القدرة "(31)

فقد أفاد الحديث أن المدين الغني المماطل تجوز شكايته وسجنه عقوبة له (32).

هذا وتتأكد أكثر أهمية تسديد الدَّين إذا علمنا ما له من أخطار وما يترتب عليه من آثار سلبية والتي من أهمها ما يأتي:

- الشعور بالخوف وعدم الأمن (33):

وقد أوضح هذا الرسول ρ فعن عقبة بن عامر أن رسول الله وقال: ((لاَ تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ: "الدَّيْنُ)) (34).

فهذا الحديث "النهي الذي فيه يقصد به...إخافة الأنفس بالديون، وكان معقولا أنه لا يخيف الأنفس إلا ما غلب عليها حتى صارت بذلك خائفة منه" (35).

(30⁽³⁰⁾أحمد: في المسند، برقم 17975، (222/4)، ابن ماجه: في سننه، برقم: 2427، كتاب :الأحكام، باب: الحبس في الدين والملازمة (810/2)، أبو داود: في سننه، برقم: 3628، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره (337/2)، النسائي: في سننه ،كتاب:البيوع ، باب: مطل الغني، برقم: 4689 (316/7) النسائي: المجتبى من السنن، ت: عبدالفتاح أبي غدة،الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، ط 3 ، (1406 هـ م1986 م)، مكتب المطبوعات الإسلامية ،

(حلب) وقد حسنه الألباني : إرواء الغليل ، مرجع سابق (259/5).

(33) حسين بن حماد الحماد: من أحكام الدَّيْن، بحث منشور في مجلة البيان ، السنة الرابعة عشر (1420هـ 1999م) العدد 137، ص14.

ابن حجر:فتح الباري ، مصدر سابق (5/78).

⁽³²⁾ النووي:شرح مسلم، مصدر سابق(227/10)، ابن حجر:فتح الباري ، مصدر سابق (5 / 62).

⁽³⁴⁾ أخرجه أحمد : في المسند، برقم: 17358، (446/4)، وقال الألباني:صحيح" (السلسلة الصحيحة برقم:2420) أخرجه أحمد : في المسند، برقم: 17358 أخرجه أخ

⁽³⁵⁾ الطحاوي: شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرنؤوط، ط 1 (1415هــ1994م)، مؤسسة الرسالة، (بيروت) (67/11).

- للدَّين آثار سلبية في نطاق الأخلاق:

تتمثل هذه السلبيات فيما يؤدي إليه الدين من كذب و إخلاف للوعد ، وقد أشار الرسول p إلى خطورة الدَّين على الأخلاق والسلوك، فعن عائشة قالت ((أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَتُنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتُمِ وَالْمَغْرَم (36)

قَالَتْ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.((قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ)) (37).

فالدَّين يؤدي إلى الكذب وإخلاف الوعد؛ وهاتان الصفتان من صفات المنافقين وحَري بالمسلم أن يبتعد عن كل ما يؤدي للتخلق بصفاتهم (38)، و"لا تناقُض بين الاستعادة من الدين وجواز الاستدانة؛ "لأن الذي استُعيذ منه غوائل الدين، فمن استدان وسلم منها؛ فقد أعاده الله وفعل جائزاً " (39)

الهم و الحزن:

إن الدين يجعل الإنسان مهموماحزينا، هذا وقد كان رسول الله ρ يقول في دعائه: ((اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال)) "فقد استعاذ من ثمانية أشياء بينهما ترابط وثيق، فالهم والحزن يؤديان إلى العجز والكسل. وهذا ما أثبته الطب الحديث، فقد أثبت أن نسبة كبيرة من أسباب الأمراض الخطيرة ترجع إلى القلق النفسي والهموم، والعكس أيضًا صحيح، حيث إن العجز والكسل يؤديان إلى الأحزان، فالعلم خير وسيلة لطرد الهموم، وأن البطالة مكان خصب للمشاكل والغموم، ثم إن الجبن والبخل يترتب عليهما الهم والحزن فالجبان خائف مترقب لا يهدأ باله ولا تسكن نفسه لأنه يخاف

 $^{^{(36)}}$ المأثم: "الأمر الذي يأثمُ به الإنسان أو هو الإثم نفسه". ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق (1/34) المغرم: " مصدر وُضِع مَوْضع الاسم ويُرِيدُ به مَغْرَم الذُّنوب والمَعاصِي. وقيل: المَغْرَم كالغُرْم وهو الدَّيْن ويُريدُ به ما اسْتُدِين فيما يْكَرُهه اللّه أو فيما يَجُوز ثم عَجز عن أدائه " . ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر مصدر سابق ($^{(36)}$). أخرجه البخاري: في الجامع الصحيح، كتاب :الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب :من استعاذ من الدين، برقم: 239 ، ابن حجر: فتح الباري مصدر سابق ($^{(36)}$) ، مسلم : في صحيحه، كتاب: المساحد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في صلاة، برقم: 589 ، ($^{(412/1)}$)، ت : محمد فؤاد عبد الباقي، ط(د، ت)، دار إحياء التراث العربي، (

بيروت).

^{(&}lt;sup>38)</sup>حسين بن حماد الحماد: من أحكام الدَّيْن، مجلة البيان، مرجع سابق، ص 14.

ابن حجر:فتح الباري، مصدر سابق ($5 \ / \ 77$).

من نفسه وماله ويعيش في الخوف الذي يصبح له كابوسًا يطارده، فيحدث له الهم والحزن، وكذلك الأمر في البخيل فهو ممسك ماله لخوفه عليه من الضياع والهلاك، فإذا أنفق شيئًا أو أجبر عليه فقد لزمته الهموم ويتراكم عليه الخوف، ثم أشار ρ إلى الترابط بين ضلع الدَّين - أي شدته - وبين غلبة الرجال، وحقًا إنهما متلازمان في الغالب ويترتب الثاني على الأول، كما أن الدَّين يأتي في الغالب نتيجة للعجز والكسل والهم " (40)

- خسارة الحسنات يوم الآخرة:

لمن مات وعليه دَين وفي نيته عدم الوفاء (41) لقوله p: ((الدَّينُ دَيْنانَ فَمَنْ ماتَ وهُوَ يَنْوِي قَضاءَهُ فَأَنا وَلِيُّهُ وَمَنْ ماتَ ولا يَنْوِي قَضاءَهُ فَذَاكَ الَّذِي يُؤخَذُ مِنْ حَسَناتِهِ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينارٌ وَلا وَرُهَمُ)). (42)

- حدوث الأزمات الإقتصادية:

إن انتشارظاهرة التوسع في الديون في المجتمعات تترتب عليها اضطرابات اقتصادية و المجتماعية؛ لأن نظام تداول الديون وتجارتها والتوسع في صفقات بيع الديون يُنتِج استثمارات ضخمة فيها وهي بطبيعتها لا تنتج زيادة حقيقية في الانتاج المجتمعي كما أنها أكثر تأثراً بالأحداث السياسية والإعلامية، وهو أمر كان سبب حصوله هو الاعتماد على الفائدة في التمويل، و كذا التوسع في توريق ديون المصارف مما نتج عنه فشل مالي في السوق الأمريكية والأوربية و السوق العالمية أيضا (43 وما هذا إلا حربا لمن يُعرض عن نهج الله سبحانه و تحقيقا لوعيده بمحقه الربا و محاربة أهله في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهُ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّوْمِنِينَ

_

⁽⁴⁰⁾ القره داغي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ، ص203.

⁽⁴¹⁾ حسين بن حماد الحماد: من أحكام اللَّيْن، مجلة البيان، مرجع سابق، ص 14.

⁽⁴²⁾ رواه الطبراني من حديث ابن عمر في الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف، الهيثمي: بغية الرائد في تحقيق محمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب :البيوع ، باب: فيمن نوى أن لا يقضي دينه، برقم: 6656 (237/4)، ت :عبد الله محمد درويش، ط(1414هـ1994م)، دار الفكر، (بيروت)، وصححه الألباني : (صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، برقم: 5730 ، ص 573 ط(د، ت)، المكتب الإسلامي، (بيروت).

⁽⁴³⁾ على محيسي الدين القره داغي :الأزمة المالية بعين إسلامية islamweb. Ne بوم الزيارة:2009/5/2 سامي مظهر قنطنقجي : ضوابط الا قتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، ط 1 (2008هـــ2008م) دار النهضة (دمشق) ، ص 42.

فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأَذْنُواْ بِحَرْبِ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ))(44

المطلب الثاني: مطل المدين:

من ضمن ما نهت عنه الشريعة الإسلامية و حذرت منه مسألة مطل المدين وفي الآتي عرض للمطل و أنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي:

أولا: تعريف المطل.

المطل لغة كما في "لسان العرب": "التسويف والمدافعة بالعدَّة والدَّين.. والمطل الحبل وغيره...والممطول المضروب طولاً "... وكل ممدود ممطول ومنه اشتقاق المطل بالدَّين " (45) فالمطل لغة يدل على مدِّ الشيء وإطالته.

وفي الإصطلاح "منع قضاء ما استحق أداؤه " (46) والمراد" تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر " (47)، فمن منعه عذر من الوفاء لا يدخل في مسمى المطل ولو كان غنيا، قال النووي - رحمه الله -": ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الأداء، لغيبة ماله، أو لغير ذلك، جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوص من مطل الغني، أو يقال: المراد بالغني المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه..." (48).

هذا والمعتبر في المطل أن يحل (حلول أجل الدَّين) فإذا لم يحل أجله فلا يعتبر من امتنع عن الوفاء في هذه الحالة مماطلاً، ، فقد جاء في المنتقى (49) " المطل: هو منع قضاء ما استُحق عليه قضاؤه

^{(&}lt;sup>44)</sup>سورة البقرة ، الآيتين 278 –279.

⁽بيروت) دار صادر، (بيروت) ط (د، ت) دار صادر، (بيروت) (بيروت) دار صادر، (بيروت) (مارزي: مختار الصحاح، مصدر سابق، ص 642، ابن منظور: لسان العرب، ط (د، ت) دار صادر، (بيروت) (مارزي: مختار الصحاح، مصدر سابق، ص

⁽⁴⁶⁾النووي: شرح صحيح مسلم، مصدر سابق (10 / 227).

⁽⁴⁷⁾ ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق، (586/4) ، الصنعاني: سبل السلام، مصدر سابق (61/3).

⁽⁴⁸⁾النووي: شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق (10 / 227).

⁽⁴⁹⁾ الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ط 3 (1403هـــ1983 م)، دار الكتاب العربي ، (بيروت) ، (5 /66).

فلا يكون منع ما لم يحل أجله من الديون مطلا، وإنما يكون مطلا بعد حلول أجله، وتأخير ما بيع على النقد عن الوقت المعتاد في ذلك على وجه ما جرت عليه عامة الناس من القضاء ".

ثانيا: أنواع المطل:

من خلال المفهوم الاصطلاحي للمطل نجد أن للمطل نوعين مطل بحق ومطل بغير حق .

النوع الأول: المطل بحق: وله صورتان.

الصورة الأولى:

وهي مطل المدين المعسر الذي لا يجد وفاءً لدَينه، فإنه يمهل حتى يوسر، ويترك بطلب الرزق ولا يحل مطالبته أو مضايقته؛ لأن الله سبحانه أوجب إنظاره إلى وقت الميسرة (50)

فقال تعالى : ((وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)) (51) وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة (52) .، قال الشافعي – رحمه الله –: " لو جازت مؤاخذته لكان ظالمًا، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه " (53) بل إن القاضي أبا بكر بن العربي – رحمه الله – ذهب إلى أبعد من هذا فقال: " إذا لم يكن المديان

(50)نزيه حماد:قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سابق ، ص324.

^{(&}lt;sup>(51)</sup>سورة البقرة ، الآية 280.

⁽⁵²⁾ الشربيني: مغني المحتاج ، ط (د، ت)، دار الفكر (156/2)، البهوني: : شرح منتهى الإرادات ، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1 (1421هــ2000م) ، مؤسسة الرسالة ناشرون (3 /444 محقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1 (1417هــ1997م)، دار الكتب العلمية (بيروت) الخرشي: شرح مختصر حليل، ضبط : زكريا عميرات، ط 1 (1417هــ1997م)، دار الكتب العلمية (بيروت) (204/6) ، الشوكاني: السيل الجرارالمتدفق على حدائق الأزهار،ت:إبراهيم زايد ، و آخرون،ط2 (1982م)وزارة الأوقاف (169/م) ، الغنيمي: : اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النووي، ط (د، ت)، دار الكتاب العربي ، (بيروت) (169/1).

⁽⁵³⁾الشافعي:الأم، تحقيق :رفعت فوزي عبد المطلب ، ط 1 (1422هـــ2001م) دار الوفاء ، (المنصورة) (1426هـــ206م) دار الوفاء ، ط (1422هــــ2001م) دار الوفاء ، (المنصورة) (206/3).

غنيًا فمطله عدل وينقلب الحال على الغريم فتكون مطالبته ظلم لأن الله تعالى قال: ((وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَـرَةٍ)) (54)" (55).

و بناء على هذا فلا تجوز مطالبة المعسر، ولا يجوز حبسه ولا أذيته للآية الكريمة، ولما جاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: ((أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ فِي ثِمَارِ ابْتَاعَهَا فَكُثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم : " تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ". فَتَصَدَّقُ النَّاسُ عَلَيْهِ قَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ)) (56).

قال ابن القيم - رحمه الله -: "والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يحبس في شيء من ذلك إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل سواء كان دينه عن عوض أو عن غيرعوض، وسواء لزمته باختياره أو بغير اختياره... " (57)

الصورة الثانية للمطل بحق:

وهي مطل المدين الغني الذي منعه العذر عن الوفاء كغيبة ماله وعدم وجوده بين يديه وقته بغير تعمده (58)؛ وذلك لأن المطل المنهي عنه كما في " فتح الباري "هو " تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر " (59) وهو معذور؛ لأنه و " لو كان غنياً، ولكنه ليس متمكناً من الأداء لغيبة ماله أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوص من مطل الغني أو يقال المراد بالغني المتمكن من الأداء، فلا يدخل هذا فيه " (60).

^{(&}lt;sup>54)</sup> سورة البقرة، الآية 280

⁽⁵⁵⁾ ابن العربي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ط (د، ت) ، دار الكتب العلمية ، (بيروت) ، (46/6).وينظر مثله عند الشوكاني :السيل الجرار، مصدر سابق (227/4).

⁽⁵⁶⁾ أحرجه مسلم : في صحيحه ، كتاب: المساقاة ، باب: استحباب الوضع من الدَّين، برقم: 1556 (1191/3).

^{(&}lt;sup>57)</sup> ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: محمد حامد الفقي، ط (د، ت) ، دار الكتب العلمية، (بيروت) ص 63.

⁽⁵⁸⁾نزيه حماد: قضايافقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سابق،ص 332.

⁽⁵⁹⁾ ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق (586/4).

^(60°)النووي: شرح صحيح مسلم، مصدر سابق (10 / 227)

هذا والمدين المعسر سواءً أكان معدماً أم مُقِلا، فإن في إنظاره ثواب وأجر كبير جاءت به الأحاديث النبوية منها: قوله p ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ)) (61).

النوع الثاني: المطل بالباطل:

وهو تسويف المدين الموسر المتمكن من قضاء الدّين الحال بلا عذر، (62) و ذلك بعد مطالبة صاحب الحق، و لا خلاف بين الفقهاء في أن المطل بالحق مع القدرة والتمكن من الأداء بعد مطالبة صاحب الحق محرم، لأن فعله هذا منكر وظلم يجب تغييره فقد جاء في المحلى" ومن المنكر مطل الغني، فمن صحَّ غناه ومنع خصمه، فقد أتى منكراً، وظلماً وكل ظلم منكر فواجب على الحاكم تغييره باليد" (63).

هذا ومما يدخل في مطل الأغنياء مع قدرتهم على الوفاء ما ذكره العز بن عبد السلام (64) رحمه الله - قائلا: "فإن طولب بدين أو حق واجب على الفور لزمه أداؤه ولا يحل له أن يقول لخصمه لا أدفعه إلا بالحاكم، لأنه مطل والمطل بالحقوق المقدور عليها محظو رلقوله p: ((مَطْلُ الْغَنِي ظُلْمٌ)) (65) وكثيراً ما يصدر هذا من العامة مع الجهل بتحريمه، وإثمه أعظم من إثم المطال المجرد، لما فيه من تعطيل المدعي بانطلاقه إلى الحاكم ومثوله بين يديه وبما يغرمه لأعوان الحاكم على الإحضار "

مع الإشارة إلى أن للمطل بالباطل أساليب متنوعة، فقد يكون عدم التسديد والوفاء إما بالامتناع كلياً أو بالإهمال والتسويف أو بجحود بعض الحق، يوجز ذلك وفق الآتى:

⁽⁶¹⁾ أخرجه مسلم : في صحيحه، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم: 3006 (2301/4).

⁽⁶²⁾نزيه حماد:بحوث فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سابق، ص333.

⁽⁶³⁾ ابن حزم: المحلى، مصدر سابق (8 / 173).

⁽⁶⁴⁾ ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود الشنقيطي ط (د،ت) دار المعارف ، (بيروت) (2 / 25).

⁽⁶⁵⁾ أخرجه البخاري: في صحيحه، كتاب : الحوالة، باب: الحوالة وهل يرجع في الحوالة، برقم: 2287، (585/4) ، ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق (585/4)، ومسلم : في صحيحه، كتاب : المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملى ، برقم: 1564، (3 / 1197).

⁰عبد الله بن ناصرالسلمي: المماطلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية ، سنة (1427هـ)، العدد (79)، ص 293.

- أ - من صور المطل أن يمتنع من عليه الحق في الوفاء والتسديد لصاحب الحق كلياً وهذا الامتناع يحصل إذا لم يكن لصاحب الحق دليلا وحجة يمكن أن يلزم بها المدين، فحينئذ ربما يمتنع المدين عن التسديد ويجحد هذا الدين وينكره لسوء نيته وقلة مراقبته (66).

ولا يخفى أن هذا الفعل إثم يعاقب الله عليه فقد فسرابن عباس قوله تعالى: ((وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)) (67) قائلا: هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بَيِّنة فيجحد المال، ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه وهو يعلم أنه آثم آكِل الحرام (68)

المبحث الثالث: أسباب الدَّين وشروطه.

للدَّين في الفقه الإسلامي أسباب متعدده إذ قد يكون ناتجا عن قرض أو ثمن مبيع وغيرها ،كما له شروط تضبطه حتى يكون موافقا لمراد الشارع من عملية الاستدانة نرى هذا بشيء من التفصيل في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أسباب الدين.

⁽⁶⁶⁾ السلمي: المماطلة ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق، ص 295.

^{(&}lt;sup>67)</sup>سورة البقرة، الآية188

^{(&}lt;sup>68)</sup>ابن كثير: ، ت: سامي بن محمد سلامة، ط 2 ₍1420هـ 1999 م₎، دار طيبة ، (المدينة المنورة) (521/1).

⁽⁶⁹⁾ السلمي: المماطلة ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق، ص 295.

⁽⁷⁰⁾سبق تخریجه..

⁽⁷¹⁾ ابن الحاج: المدخل، ط(1401هـــ1981م)، دار الفكر، (بيروت) ، (59/4).

الأصل براءة ذمة الإنسان (72) من كل دين أو التزام مالم يوجد سبب ينشيء ذلك و يلزم به، ومنه كان لابد لثبوت أي دين من سبب يوجبه وأهم هذه الأسباب ما يأتي:

أولاً: العقود:

سواء أكانت صادرة من طرفين كالبيع، والإجارة، والزواج ،والقرض والسلم والإجارة، ونحوها، أو كانت صادرة من طرف واحد كالنذر (73).

ويعتبر القرض من أهم أسباب الدين، ففي عقد البيع مثلا يلتزم المشتري بدفع الثمن للبائع وهذا الثمن يثبت ديناً في ذمة المشتري وفي عقد القرض يلتزم المقترض أن يرد للمقرض مبلغاً من النقود أو قدرمن أموال مثلية يكون قد اقترضها منه وتثبت ديناً في ذمته وفي الإجارة يلتزم المستأجر بدفع الأجرة إلى المؤجر وفي الزواج يلتزم الزوج بدفع المهر للزوجة (74).

على أن جميع الديون التي في الذمة بعد لزومها وقبض المقابل لها مستقرة إلا ديناً واحداً وهو دين السلم فإنه وإن كان لازماً فهو غير مستقر. لاحتمال انقطاع المسلم فيه مما يؤدي إلى انفساخ العقد وسقوط الدين وهذا مخصوص بدين السلم أما بقية الديون فيجوز الاعتياض عنها عند انقطاع جنسها (75).

ثانياً: العمل غير المشروع.

⁽⁷²⁾ الزركشي:المنثور ، تحقيق :فائق أحمد محمود، مراجعة:عبد الستار أبي غدة ، ط2 (1417هـ) دار 1402هـ 1402هـ) دار بن غانم السدلان :القواعد الفقهية الكبرى و ما تفرع عنها ط(1417هـ) دار بلنسية ، (الرياض) ،ص120.

^{(&}lt;sup>73)</sup>وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، ط 2 (1412هـ، 1992م)، ذات السلاسل، (الكويت). (110/21) الزرقا:: المدخل الفقهي العام، ط (1968م)، دار الفكر (بيروت) ، (86/3)، عبد الرزاق أحمد السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط2 (1998م) ، منشورات الحلبي الحقوقي (بيروت) ، (15/1) ، حالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص 82، علي محيـي الدين القره داغي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط1 (2001هـ 2001م)، دار البشائر (بيروت) ، ص 205.

^{(&}lt;sup>74)</sup>السنهوري: مصادر الحق ،مرجع سابق (15/1) ، خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص 82. الأوقاف (⁷⁵⁾ السيوطي: الأشباه والنظائر، ط 1 (1411 هـ 1990م) ، دار الكتب العلمية ، (بيروت)، ص 326، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق (202/18).

فمن ارتكب جريمة قتل عمدية وتصالح مع ولي المقتول على أن يدفع له الدية فإن هذه الدية تعد دينا في ذمَّة القاتل لأولياء المقتول، فمصدر هذا الدين هو العمل غير المشروع المتمثل في جريمة القتل (76).

وكذا الحال في من أتلف مال الغير، فإن بدل الشيء المتلف يثبت ديناً ذمَّة في المتلف ويلزمه بذلك مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيميا ،(77)ومثل هذا أيضاً تعدي يد الأمانة أو تفريطها في المحافظة على ما بحوزته من أموال كتعمد الأجير الخاص (78)إتلاف الأعيان الموجودة تحت يده أو إهماله في حفظها؛فإذا تعدى الأمين أو فَرَّط في المحافظة على ما في حوزته من أموال الغير كالمودع عنده إذا تعدى على الوديعة (79) أو فرَّط في حفظها فتلفت فإن بدل المتلف يثبت ديناً في خفظها المودع عنده ،فهلاك المال في يد الحائز إذا كانت يد ضمان مهما كان سبب الهلاك كتلف المخصوب في يد الخاصب وهلاك المتاع في يد الأجير المشترك ونحو ذلك كله يعد من أسباب ثبوت الدين في الذمة (80).

_

⁽⁷⁶⁾ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق (110/21)، السنهوري: مصادر الحق ، مرجع سابق (46/1) ، القره داغي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 205، حالد محمد حسين: التصرف في الديون ، مرجع سابق ، ص 87 – 88.

^{(&}lt;sup>77</sup>) المثلي: "مايوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به في القيمة كالكيل والموزون والعدديات المتقاربة مثل الجوز والبيض، أما القيمي فهو مالا يوجد له مثل في السوق أويوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة كالمثلي المخلوط بغيره". على حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، تعريب: فهمي الحسيني، ط1 (1411هـ، 1991م)، دار الجيل، (بيروت) (121/1).

^{(&}lt;sup>78</sup>)الأجير الخاص: "هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها كرجل استؤجر لخدمة أو عمل في بناء". ابن قدامة: المغني شرح مختصر الخرقي ط (1393هـ 1973م)، دار الكتاب العربي، (بيروت) (117/6). (⁷⁹)الوديعة: "لغة من (استَوْدَعْتُهُ) مالا أي: دفعته له وديعة يحفظه" ، واصطلاحا: "هي أمانة تركت للحفظ". الفيومي: المصباح المنير ، ط(د، ت)، دار القلم (بيروت)، (2 / 653)، علي حيدر:دررالحكام، مصدرسابق ، (266/2). (⁸⁰)خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص 88.

ويُعد من هذا أيضاً ما لو أتلف على شخص وثيقة تتضمن ديناً على إنسان ولزم من إتلافها ضياع ذلك الدَين، فيلزمه الدين (81).

ثالثا: الشرع:

يُعَتبر الشرع من أهم المصادر المنشيئة للديون ؛و ذلك عند تحقق ما جعله الشارع مناطاً لثبوت حق مالي كاحتباس المرأة في نفقة الزوجية ، ونفقة الأقارب ومهر الزوجة ونفقة الأولاد ونحو ذلك؛ فإذا وُجد أي سبب من ذلك وجب الدّين في ذمة من قضى الشّارع بإلزامه به (82).

رابعا: الإثراء بلا سبب.

فالإثراء بلا سبب وإن كان مبدأً قانونياً ولا توجد في الفقه الإسلامي قاعدة تجعله مصدراً للالتزام بوجه عام ،إلا إن التطبيقات الكثيرة المبثوثة في الكتب الفقهية المختلفة تدل بوضوح وجلاء على أن الفقه الإسلامي راعى واعتبر الإثراء بلا سبب (83) بذلك لأن هذا المبدأ يناسب القاعدة الفقهية العامة التي تقرر أنه: "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي، "(84)؛ لأن الدفع في الأصل يكون أداء لواجب شرعي صحيح ،فمتى كان الدفع لغير هذا الواجب موجبا على المدفوع إليه أن يرد ما قبضه؛ لأنه أخذ مال الغير بلا سبب شرعي (85)، ويستند هذا المبدأ إلى الآية الكريمة ((وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِل)) (86).

هذا ومن أهم المسائل التطبيقية للإثراء بلا سبب في الفقه الإسلامي القيام بعمل نافع للغير دون إذنه وهو نوعان هما (87):

⁽⁸¹⁾ ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلوط 2(1413هـ)، دار هجر ا (232/10)، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية مرجع سابق (111/21).

^(\$20) البهوتي :منتهى الإرادات، مصدر سابق (252/3) ، نظام الدين : الفتاوى الهندية، (العالمكيرية)، ط (1411هـ 1991م)، دار الفكر (بيروت) (544/1) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، ط(د، ت)، دار الفكر (بيروت) (223/3)، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق (111/21).

⁽⁸³⁾ السنهوي:مصادرالحق، مرجع سابق (59/1) ، خالد محمد حسين: التصرف في الديون ، مرجع سابق ، ص 89.

^{. (98/1)} علي حيدر:دررالحكام، مصدر سابق $^{(84)}$

⁽⁸⁵⁾ صبحي محمصاني:النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ط 3 (1403هــ1983م)، دار العلم للملايين ، (بيروت) ، (94/1).

⁽⁸⁶⁾ سورة البقرة، الآية 188.

⁽⁸⁷⁾ وزارة الأوقاف الكويتية:الموسوعة الفقهية، مرجع سابق (113/21)

1 القيام بعمل يلزم الغير أو يحتاجه دون إذنه:

وذلك كمن أدى عن غيره ديناً أوأنفق على زوجته أو كانت عنده وديعة أو رهن فأنفق عليها دون إذن صاحبها غير ناو التبرع فإن ما دفعه يكون دينا في ذمة المنفق عليه كما هو مذهب المالكية والحنابلة ، فقد جاء في الكافي: " وما أنفق المودع على الوديعة فعلى ربها، سواء أذن له ،أو لم يأذن له، إذا احتاجت لذلك " (88).

وجاء عند الحنابلة " إذا قضى عنه دينا واجبا بغير إذنه فإنه يرجع به عليه...وأن نفقة الزوجات والبهائم إذا امتنع من تجب عليه النفقة فأنفق عليها غيره بنية الرجوع، فله الرجوع كقضاء الديون" (89).

خلافاً للشّافعيّة والحنفيّة. (90) فقد جاء في مرشد الحيران: " إذا أنفق المستودع على الوديعة بلا إذن الحاكم فهو متبرع لا رجوع له على صاحب الوديعة".وحجّتهم على ذلك: أنّ من أدّى عن غيره واجباً عليه من دين أو نفقةٍ على قريبٍ أو زوجةٍ من غير إذنه، فهو إمّا فضوليّ، وهو جدير بأن يُفَوِّتَ عليه ما فوّته على نفسه، أو متفضّل فعوضه على الله دون من تفضّل عليه، فلا يستحقّ مطالبته". (91)

وقاعدة الحنفيّة في هذا النوع وهي: " أنّ من أدّى مصروفاً عائداً على غيره بدون أمره أو إذن الحاكم يكون متبرّعاً "(92).

2 - أن يقوم بعمل يحتاجه لمصلحة نفسه ولا يتوصل إليه إلا بإسداء نفع لغيره يحتاجه ولم يأذن له فيه: كما إذا أعار شخص لآخر عيناً ليرهنها بدين عليه، ولمّا أراد المعير استردادها لم يتمكّن من ذلك إلا بقضاء دين المرتهن ففعل فإنّه يرجع على المستعير بالدّين (93).

^{(&}lt;sup>88)</sup>ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ت: محمد محمد أحيد الموريتاني، ط2 (1400هــ 1980م) مكتبة الرياض الحديثة، (الرياض) ، (804/2).

^{(&}lt;sup>89)</sup> ابن رجب: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ت:أبو عبيدة آل سلمان،ط(1998م) ، دار بن عفان (الرياض) ، (74/2). (⁹⁰⁾ الرافعي: فتح العزيز شرح الوجيز، ط ، (د، ت) دار الفكر، (بيروت)، (389/10) ، محمد قدري باشا: : مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ط 2، (1308 هـــ 1891م)، المطبعة الأميرية ببولاق، (مصر) ، ص117..

⁽⁹¹⁾ محمد قدري باشا: مرشد الحيران، مصدر سابق ، ص117.

^{(&}lt;sup>92)</sup>على حيدر:دررالحكام، مصدرسابق (114/2).

ويدخل في هذا أيضا قبض غير المستحق: كمن دفع إلى شخص مالاً يظنّه ديناً واجباً عليه، وليس بدين واجب في الحقيقة ونفس الأمر، فله أن يرجع على القابض بما أخذه منه بغير حقّ، ويكون ذلك ديناً في ذمّته، وذلك لأنّ من أخذ من غيره ما لاحق له فيه فيجب عليه ردّه إليه (94).

خامسا: إيجاب الإمام (الدولة) لبعض التكاليف المالية للوفاء بالمصالح العامة.

فما يفرضه الإمام عند عجز بيت المال من تكاليف مالية على القادرين عليها للوفاء بالمصالح العامة يصير دَيناً واجباً وحقاً مستحقاً (95) كأن يصرف ذلك للمساهمة في إغاثة المنكوبين وإغاثة المتضررين بزلزال مدمر أو حريق شامل أو نحو ذلك مما يفجأ الناس ولا يتسع بيت المال لتحمله أو التعويض عنه ودفع ضرر المعصوم من المسلمين وأهل الذمة على القادرين؛ إذ ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم أمر جائز إذا ضَعُفَ بيت المال عن القيام بمصالح الناس (96) قال القرطبي - رحمه الله -: " اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها، قال الإمام مالك - رحمه الله -: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم " (97).

وعليه فمن فرض عليه الإمام بعض هذه التكاليف إذا لم يوف بها تصير دينا في ذمته.

المطلب الثاني: شروط الدَّين و آدابه.

لكي تكون عملية الاستدانة ملائمة لمقصد الشارع فقد اشتُرطَت لها شروط آداب معينة حفاظا على أموال الناس من الضياع أو الاستغلال، وبعدا لها عن الربا المحرم ، ومن أهم تلك الشروط ما يأتي:

⁽⁹³⁾ الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، ط2 (د، ت) دار الكتاب الإسلامي ، (القاهرة) (89/6)، ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط (1973م) دار الجيل، (بيروت) (417/2), ، وزارة الأوقاف الكويتية :الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق (115/21)، حالد محمد حسين : التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص91.

⁽⁹⁴⁾ الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ت: محمد حسن هيتو، ط2 (1401هــ1981م)، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ص:65 وما بعدها، سليم رستم باز :شرح المجلة، ط 3 (د، ت)، دار الكتب العلمية، (بيروت) (62/1).

^{(&}lt;sup>95)</sup>ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط (1386هـــ1979م)، دار الفكر ، (بيروت) (2/ 336).

⁽⁹⁶⁾ الونشريسي:المعيار المعرب والجامع المغرب، ط(1451هـــ1981م)، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، (131/11) الرملي: نماية المحتاج إلى شرح المنهاج،ط (1404هـــ 1984) دار الفكر، (بيروت) (8/ 50).

القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق (2/2).

أن يكون المستدين عازماً على الوفاء:

لقوله (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِثْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)) (98) ففي هذا الحديث كما قال أبنَ بطال –رحمه الله– " الحض على تركَ استئكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة " (99)

وعليه فمن أتلف أموال الناس أونوى إتلافها أتلفه الله والمراد بالإتلاف "الظاهر أن يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من الأمرين وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة" (100) ؛وعليه فمن نوى الوفاء أعانه الله سبحانه ويسر له سبلا تعينه على تسديد دينه ،ومن نوى العكس عوقب بمثيل مقصوده؛ لأن الأصل هو حرمة مال المسلم، والدائن لم يسلط المدين على ماله إلا بشرط الأداء، فإذا لم ينو الأداء كان آخِذاً لمال أخيه بالحرام (101).

أن يعلم أو يغلب على ظنه قدرته على الوفاء:

لأن النبي قد بين خطورة الدين فقال :((نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ))(102).

فهذا الحديث يفهم منه التشدد في ذات الوفاء فلا بد على أقل الأحوال أن يغلب على ظن المدين قدرته على الوفاء (103)

- أن يكون الدين في أمر مشروع لقوله - أن p:((إن الله مع الدائن حتى يقضي دَينه مالم

(99) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط3 (1425 هـــ2004م)، مكتبة الرشد، (الرياض) (513/6).

[.] سبق تخریجه (⁹⁸⁾

⁽¹⁰⁰⁾ ابن حجر:فتح الباري ، مصدر سابق (69/5).

⁽¹⁰¹⁾ سامي السويلم: موقف الشريعة الإسلامية من الدّين ، مرجع سابق ، ص 22.

⁽¹⁰²⁾ أحمد : في مسنده (2\440)، وابن ماجه : في سننه، برقم: 2413 ، كتاب: الصدقات ، باب: التشديد في الدين (2 / 806) ، الترمذي : في سننه ، برقم: 1078، كتاب: الجنائز، باب : ما جاء عن النبي صلى الله عليه، وسلم أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه(389/3) و قال : "هذا حديث حسن."

⁽¹⁰³⁾ سامي السويلم: موقف الشريعة الإسلامية من الدين، مرجع سابق، ص 22.

يكن فيما يكره الله)) (104

عدم استفادة الدائن من عملية الاستدانة (105):

يُشترط في الاستدانة أن لا تؤدي إلى نفع للدائن إذ لو شرط فيها انتفاع الدائن كأن يشترط عليه أن يرد له أكثر مما أخذ أو أجود مما أخذ فهذا حرام هذا بلا خلاف إذ "أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود) (106) وقد رُوي عن علي بن أبي طالب τ عن رسول الله τ ((كُلُّ قَرْضِ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ ربًا)) .(107) أما إذا كانت المنفعة التي حصل عليها الدائن من المدين غير مشروطة فيجوز ذلك عند جمهور الفقهاء في الجملة (108) ولعل أحسن تحرير لهذه المسألة ما جاء في نيل

(¹⁰⁴⁾ أخرجه الدارمي : في سننه، برقم: 2595، كتاب :البيوع باب: في الدائن معان، (342/2)، ت: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط 1 (1407 هـ)، دار الكتاب العربي، (بيروت) ، والحاكم : في المستدرك

وصححه ووافقه الذهبي، برقم: 2205 ، كتاب: البيوع، (2 / 27) ، ت: مصطفى عبد القادر عطا، طر1411هــــ1990م) دار الكتب العلمية ، (بيروت)، مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص.

وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (5/265). (265/3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق (241/3).

(107) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى ، عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ: (كل قرض حر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) ، كتاب: البيوع، باب :كل قرض حر منفعة فهو ربا، برقم: 10715، (263/5) ت: محمد عبد القادر عطا =

طر 1414هـ1994م)، مكتبة دار الباز (مكة المكرمة).لكن في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، قال عمر بن بدر في المغني: "لم يصح فيه شيء". ابن حجر: تلخيص الحبيرفي تخريج أحاديث الرافعي الكبير، إعتناء: أبو عاصم حسن، ط 1 (1414هـ1995م) مؤسسة قرطبة ، دار المشكاة للبحث العلمي، مكة (80/3) وقال الشوكاني: "في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك... ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا: إنه صح. ولا خبرة لهما بهذا الفن". ينظر: نيل الأوطار، مصدر سابق (262/5)، وضعفه الألباني: إروء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ط2 (1405هـ1985م) المكتب الإسلامي (بيروت) ، (25/55)، لكن معناه صحيح وقد تلقته الأمة بالقبول ، صديق حسن حان: الروضة الندية شرح الدرر البهية طرد،ت) ،دار المعرفة، (99/2).

(۱۵۵) ابن حزم : المحلى ، ط (د، ت)، دار الفكر، ب(يبروت) (85/8)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، ط(1980م)، المكتب الإسلامي، (بيروت) (204/4) وما بعدها، الخرشي: شرح محتصر حليل مصدر سابق (15/6)، ابن عابدين :حاشية رد المحتار، مصدرسابق (161/5)، المطيعي: تكملة المجموعشرح المهذب , ط (د، ت)، دار الفكر ، (بيروت) (170/13) وما بعدها.

الأوطار هذه المسألة وحققها في نيل الأوطار فقال: - رحمه الله - "إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء؛ لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحل ،......

والحاصل أن الهدية والعارية ونحوها، إذا كانت لأجل التنفيس في الدين أو لأجل رشوة صاحب الدين أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم؛ لأنه نوع من الربا أو الرشوة، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلاً فالظاهر المنع لإطلاق النهي عن ذلك، وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير " (109).

نخلص مما سبق إلى الآتى:

الشريعة الإسلامية لا ضرر فيها و لا ضرار لذلك رفعت المشقة عن الناس فأباحت التداين ،كما نهت عن المماطلة في السداد، وفي هذا حفاظ على مصلحة كل من الدائن و المدين فما أعظم شرع الله.

التوسع في الاستدانة يؤدي إلى أضرار كثيرة ،لذا فالشريعة لا تشجع على ذلك ، وهل أزمات العالم الإقتصادية الآن إلا نتيجة لذلك.

إذا أرادت البشرية الخروج من أزماتها الاقتصادية ، فعليها أن تتبع نهج الله فيما شرعه من ضوابط و أحكام في مجال معاملات الأموال ، فمن اتبع نهجه فلا يضل و لا يشقى .

23

⁽¹⁰⁹⁾ الشوكاني: نيل الأوطار، مصدر سابق (262/5).

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم. برواية حفص عن عاصم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

أولا: القرآن الكريم و علومه.

الجصاص ، أحمدبن على: أحكام القرآن، ط (د، ت)، دار الفكر، (بيروت).

الرازي، محمد بن عمر، فخر الدين: التفسير الكبير، ط (د، ت)، دار الفكر.

رضا ، محمد رشيد: تفسير المنار، ط2 (1366هـ1947م)، دار المنار، (القاهرة).

الطبري ، حمد بن جرير: جامع البيان في تفسير القرآن، ط (1398هـ1978م)، دار الفكر، (بيروت).

ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير، ط(د، ت)، الدار التونسية، المؤسسة الوطنية للكتاب(تونس).

ابن العربي ، محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: (د، ت)، دار الفكر، (ببروت).

ابن عطية ، عبد الحق بن غالب: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافعي محمد، ط1 ، (1413هـ1993م).

ابن الفرس ، عبد المنعم بن محمد: أحكام القرآن، تحقيق: طه علي بوسريح، ط1 (1427هـ2006م) دار ابن حزم، (بيروت).

القرطبي ، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، ط(1405 هـ 1985 م)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت).

ابن كثير ، إسماعيل بن عمر :تفسير القرآن العظيم، ت سامي بن محمد سلامة، ط 2 (1420هـ 1999 م)، دار طيبة ، (المدينة المنورة).

ثانيا: السنة و علومها.

الألباني ، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ط2 (1405هـ 1985م)، المكتب الإسلامي، (بيروت).

صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط(د، ت)، المكتب الإسلامي، (بيروت).

ضعيف الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، (الرياض).

الباجي، سليمان بن خلف: المنتقى شرح الموطأ،ط 3 (1403هـ1983 م)، دار الكتاب العربي، (ببروت).

ابن بطال ،علي بن خلف: شرح صحيح البخاري، ضبط وتعليق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط3(1425 هـ2004م)، مكتبة الرشد، (الرياض).

الترمذي ، محمد بن عيسى : السنن ، تحقيق :أحمد محمد شاكر وأخرون، ط(د، ت)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت) .

الحاكم ، حمد بن عبد الله : المستدرك على الصحيحين مع الكتاب تعليقات الذهبي ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1 (1411هـ 1990م)، دار الكتب العلمية (بيروت).

ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط جديدة، دار السلام (الرياض)، دار الفيحاء (دمشق).

ابن حنبل ، أحمد بن محمد: المسند الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، ط(د، ت) مؤسسة قرطبة، (القاهرة).

أبو داود ، سليمان بن الأشعث : السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط(د، ت)، دار الفكر (بيروت)

الزيلعي ، عبد الله بن يوسف ، جمال الدين: نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تصحيح: محمد عوامة، دارالقبلة للثقافة الإسلامية، (جدة).

الشوكاني ، محمد بن علي : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (دت) مصطفى البابي الحلبي ، (مصر).

الصنعاني ، محمد بن إسماعيل : سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ط4 (1379هـ 1960م)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي (مصر).

الطحاوي ، أحمد بن سلامة ، أبو جعفر: شرح مشكل الآثار، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط1 (1415هـ1994م) مؤسسة الرسالة، (بيروت) .

ابن ماجه ، محمد ، بن يزيد : السنن ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط(د، ت) ، دار الفكر (بيروت).

مسلم ، أبو الحسين بن الحجاج :الجامع الصحيح ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط (د، ت)دار إحياء التراث العربي، (بيروت).

النسائي، أحمد بن شعيب: السنن الكبرى، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط 2(1406هـ1986م)، مكتب المطبوعات الإسلامية، (حلب).

النووي ، يحيى بن شرف : شرح النووي على مسلم ، ط 1 ، (1349 هـ1930م) المطبعة المصرية بالأزهر (مصر).

الهيثمي، نور الدين: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق :حسين أحمد صالح الباكري ط 1 (1413هـ_1992م)، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، (المدينة المنورة).

ثالثا: أصول الفقه وقواعده.

الجوزية ، محمد بن أبي بكر ابن قيم: إعلام الموقعين عن رب العللين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط (1973م) دار الجيل، (بيروت).

السمعاني ، منصور بن محمد: قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط 1 1418هـ/1999م) دار الكتب العلمية، (بيروت).

السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، ط 1 (1411 هـ 1990م)، دار الكتب العلمية، (ببروت).

ابن عاشور ، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية الشركة التونسية للتوزيع ، (تونس)، المؤسسة الوطنية للكتاب، (الجزائر) .

ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود الشنقيطي ط (د،ت) دار المعارف ، (بيروت).

ابن المنذر، محمد، بن إبراهيم : الاجماع تحقيق:أبوحمادصغيرأحمد، ط2(1420هـ1999م) مكتبة الفرقان (عجمان) ، مكتبة مكة الثقافية (رأس الخيمة).

رابعا: كتب التراث الفقهي.

المذهب الحنفي:

باشا ، محمد قدري: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ط 2، (1308 هـ 1891م)، المطبعة الأميرية ببولاق، (مصر).

برهانبوري، نظام الدين: الفتاوى الهندية(العالمكيرية)،ط (1411هـ 1991م)، دار الفكر (بيروت).

حيدر، علي :درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، تعريب: فهمي الحسيني، ط1 (1411هـ، 1991م)، دار الجيل، (بيروت).

رستم ، سليم باز: شرح الجلة ، ط 3 (د، ت)، دار الكتب العلمية (بيروت).

الزيلعي، عثمان بن علي، فخر الدين: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2 (د، ت) دار الكتاب الإسلامي، (القاهرة).

ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط (1386هـ1979م)، دار الفكر ، (بيروت).

الغنيمي ، عبد الغني بن طالب: اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النووي، ط (د، ت)، دار الكتاب العربي ، (بيروت) .

المذهب المالكي:

الحطاب ، محمد بن محمد: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، ط (1423هـ 2003م)، دار عالم الكتب.

الدسوقي ، محمد بن أحمد : حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، ط(د، ت)، دار الفكر (بيروت).

ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، ط2 (الرياض).

الونشريسي ، أحمد بن يحيى : المعيار المعرب والجامع المغرب، ط(1451هـ1981م)، دار الغرب الإسلامي ، (بيروت).

المذهب الشافعي:

الرملي ، محمد بن أحمد: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ط (1404هـ 1984) دار الفكر، (بيروت).

الشافعي ، محمد بن إدريس: الأم ، تحقيق :رفعت فوزي عبد المطلب ، ط 1 (1422هـ2001م) دار الوفاء ، (المنصورة)

الشربيني ، محمد بن أحمد:مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط (د، ت)، دار الفكر.

المطيعي، محمد نجيب: تكملة الجموعشرح المهذب, ط (د، ت)، دار الفكر، (بيروت).

المذهب الحنبلي:

البهوتي ، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات ، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1 (1421هـ 2000م) ، مؤسسة الرسالة ناشرون .

ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد: المغني شرح مختصر الخرقي ط (1393هـ 1973م)، دار الكتاب العربي، (بيروت).

المذهب الظاهري:

ابن حزم ، علي بن أحمد: المحلى، ط (د، ت)، دار الفكر، ب(يبروت).

المذهب الزيدى:

الشوكاني ، محمد ، بن علي : السيل الجرارالمتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: إبراهيم زايد و آخرون، ط2 (1982م) ، وزارة الأوقاف (القاهرة).

القنوجي ، صديق حسن، خان: الروضة الندية شرح الدرر البهية ط(د،ت) ،دار المعرفة .

خامسا: الدراسات الفقهية العامة و المعاصرة:

تربان ، خالد محمد:بيع الدّين أحكامه و تطبيقاته المعاصرة، ط (1424هـ 2003م)، دار البيان العربي، (الأزهر) دار الكتب العلمية (بيروت).

الجوزية ، ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي ،ط (د، ت) دار الكتب العلمية ، (بيروت).

خالد ، محمد حسين ، إبراهيم : التصرف في الديون و تطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعى، ط (2006م)، دار الجامعة الجديدة ، (الإسكندرية).

الدهلوي ، أحمد شاه ولي الله:حجة الله البالغة، ط1 (1352)، دار المطبعة المنيرية.

الزرقا، أحمد مصطفى: المدخل الفقهى العام، ط (1968م)، دار الفكر (بيروت).

السنهوري ،عبد الرزاق أحمد: مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ط2 (1998م) ، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت) .

السويلم ، سامي: موقف الشريعة الإسلامية من الدّين، ط (1417هـ 1996م).

القره ،علي محيي الدين : بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ط1 (1422هـ 2001م)، دار السلام، (الرياض)، دار الفيحاء، (دمشق).

القنطنقجي سامي مظهر: ضوابط الا قتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، ط 1 (1429هـ 2008م)، دار النهضة، (دمشق).

محمصاني: صبحي:النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ط 3 (1403هـ1983م)، دار العلم للملايين، (بيروت).

نزيه ،كمال حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال و الاقتصادط1 (1421هـ2001م)، دار القلم ، (دمشق) ، الدار الشامية (بيروت)

وزارة الأوقاف الكويتية الموسوعة الفقهية، ط 2 (1412هـ، 1992م)، ذات السلاسل، (الكويت).

سادسا: المعاجم اللغوية.

الفيومي ،أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط(د، ت)، دار القلم (بيروت)، ونسخة أخرى ط(د، ت) ، المكتبة العلمية ، (بيروت).

ابن منظور ، محمد بن مكرم: لسان العرب، ط (د، ت) دار صادر، (بيروت).

سابعا: الدوريات و الجلات.

محمد الحماد حسين بن حماد: من أحكام الدَّيْن، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي السنة الرابعة عشر (1420هـ 1999م)،العدد (137)

السلمي، عبد الله بن ناصر: المماطلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي مجلة البحوث الإسلامية، سنة (1427هـ)، العدد (79).

ثامنا: مواقع الأنترنت.

علي محيي الدين:الأزمة المالية بعين إسلامية islamweb. Ne t تاريخ الزيارة:2009/5/2